جريمة الرق في القانون الموريتاني بين المبادئ الدستورية والقوانين المجرمة للاستعباد

The crime of slavery in Mauritanian law between constitutional principles and the laws criminalizing slavery

محمد المختار ولد بلاتي[1]

أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والاقتصادية، باحث بالمركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية (موريتانيا)،

mokhtarballaty@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/05 تاريخ القبول: 2021/11/26 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

يعد الرق من أهم الإشكالات الحقوقية التي عانت منها موريتانيا منذ استقلالها. وقد تم بذل جهود حثيثة للقضاء على الرق، مما أسفر عن إلغائه نهائيا بموجب الأمر القانوني 234/81 بتاريخ 9 نوفمبر 1981، قبل أن يتم تجريمه بشكل نهائي منذ 2007. وتسعى هذه الدراسة إلى دراسة طبيعة التجريم التي اتبعها المشرع الموريتاني من خلال الدستور وفي القانون رقم 048/ 2007 وقانون 2015/031 الذي حل محله.

الكلمات المفاتيحية: الرق، الدستور، الجرائم ضد الإنسانية، العقوبات الجنائية، حقوق الإنسان.

Abstract:

Slavery is one of the most important human rights problems that Mauritania has suffered since its independence. Unremitting efforts were made to eradicate slavery, which resulted in its final abolition by virtue of Legal Order 81/234 of November 9, 1981, before it was finally criminalized since 2007. This study seeks to study the nature of criminalization followed by the Mauritanian legislature through the constitution and in the law No. 048/2007 and Law 031/2015 that replaced it.

Key words: slavery, the constitution, crimes against humanity, criminal penalties, human rights.

---

(1)المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يعد الرق ظاهرة اجتماعية عانت منها المجتمعات البشرية على مر العصور، فكانت هذه الظاهرة معاشة عند الإغريق لدرجة أنّ فلاسفتهم، قسموا وظائف المجتمع على أساس التمايز بين الأحرار والأرقاء، كما عرفت عند الرومان (الترمانيني،1978، ص19 وما بعدها)

وفي الحضارة العربية الإسلامية. غير أنّ ممارسة الرق فقدت شرعيتها بعد إلغاء ها بالقوانين الداخلية لأغلب دول العالم، وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ونصوص دولية أخرى تجرم الاستعباد لتنافيه مع حقوق الإنسان (الفقرة الأولى من المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

ورغم أنّ النظام الدستوري الموريتاني، لم يكن يسمح نظريا بالرق لتأكيد الدساتير المتعاقبة منذ1959 إلى 1991على ضمان مبدأ المساواة بين المواطنين(المادة الأولى من الدساتير الموريطانية 1959 و 1961 و 1991)

، فإنّ ممارسة الرق كانت سائدة في موريتانيا، ويمكن ربط هذه الظاهرة في أصولها بالثقافة الموروثة أكثر من ارتباطها بالدين الإسلامي، إذ أنّ الأسباب الموضوعية للرق في الإسلام، لم تقع في موريتانيا باستثناء فتوح المرابطين التي لم تستمر طويلا بعد انتقال الدولة المرابطية إلى المغرب واستقرار حكمها هنالك. لهذا الاعتبار، فإنّ الاستعباد في موريتانيا، لم يكن سوى ممارسة مقيتة مؤسسة على الغلبة، تعود لحقبة ما قبل الإسلام. وبشكل موضوعي لا تختلف هذه الممارسة عن تجارة الرقيق التي كان الأوربيون يمارسونها في إفريقيا، وربما يكون للطابع العنصري للاسترقاق دلالة واضحة في هذا المستوى، حيث لم يكن يمارس إلا على أصحاب البشرة السوداء.

لقد سببت إشكالية الرق توترات سياسية وحقوقية في موريتانيا، بعد ميلاد حركات احتجاجية، تكافح من أجل القضاء على الاسترقاق، مما دفع الدولة إلى اتخاذ المزيد من

التدابير لاستئصاله. في هذا الإطار تم إصدار الأمر القانوني رقم 81 -234 بتاريخ 9 نوفمبر 1981 القاضي بتحرير العبيد،(الأمر القانوني رقم 81 -234، 1981)

لكن هذا الإجراء لم يكن كافيا لإنهاء مشكلة الرق، التي استمرت تفاعلاتها داخليا، كما تسببت في التدخل الأجنبي في الشأن الموريتاني بذريعة حماية حقوق الإنسان.

لهذه الاعتبارات، وانطلاقا من معطيات داخلية، وصلت سياسة موريتانيا المتعلقة بمكافحة الاسترقاق إلى مرحلة تجريم هذه الممارسة وتوقيع الجزاءات الجنائية على من يرتكبها، وهذا ما يدعو للتساؤل عن طبيعة هذا التجريم في القانون الموريتاني؟

للإجابة على هذا الإشكالية، يمكن أن نلاحظ أنّ تجريم الرق في موريتانيا وصل إلى حدوده القصوى، إذ لم يقتصر هذا التجريم على القانون ولكنه وصل إلى مستوى الدستور. وعليه فإن هذا البحث سيتم تقسيمه إلى محورين:

المحور الأول: تجريم الرق على مستوى الدستور

المحور الثاني: تجريم الرق بقوانين خاصة

2. تجريم الرق على مستوى الدستور

يعد الدستور الأساس القانوني لتنظيم السلطة ووضع المبادئ الأساسية لحماية الحريات، (Hauriou, 1968, p28) لذلك فمن الطبيعي ألا يتعرض لتجريم الأفعال الجنائية التي يعود تجريمها للمشرع، لكن نظرا لتأثير الاسترقاق على حقوق الإنسان، وخطره على الانسجام الاجتماعي في موريتانيا، فقد ارتقى المشرع الدستوري الموريتاني بجريمة الرق إلى مستوى الدستور لتشديد طبيعتها الجرمية. لكن قبل أن يصل التجريم إلى هذا المستوى، كان دستور 20 يوليو 1991 ينص على المبادئ العامة للحرية قبل أن يقع التجريم الصريح للاسترقاق.

1.2 الدستور وإقرار المبادئ العامة للحرية

تمثل المبادئ العامة للحرية نقيضا للاسترقاق. وقد نص دستور 20 يوليو 1991 على ضمان مبدأ المساواة والالتزام بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، مما يعني أنّ احترام هذه البادئ من شأنه أن يمنع الاسترقاق لعدم انسجامه مع هذه المبادئ.

1.1.2 إقرار مبدأ المساواة

يمثل مبدأ المساواة أساس دولة القانون. وقد وجد هذا المبدأ تجسيده في الدستور، حيث نصت المادة الأولى من دستور 1991 على مايلي: "...تضمن الدولة لكافة الموطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية".

ولاشك أنّ هذا النص الذي يعود في أصله إلى دستور 1959 لا يترك مجالا لممارسة الرق، نظراً إلى أنّ الرق يقوم على تراتبية بين السادة والأرقاء، وهو ما لا يسمح به مبدأ المساواة، مما يعني أن هذا المبدأ يشكل مبدئيا، مانعا للاسترقاق، كما أنه لا يترك مجالا في دولة القانون للتمييز ضد أي شخص على أساس أنه رقيق أو سبق أن خضع للاسترقاق. هنا يكون لمبدإ المساواة دور أساسي في تعزيز قيم الموطنة، التي تقتضي المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

من جهة أخرى فإنّ مبدأ المساواة، يمثل ضمانة لحماية الحقوق القانونية للأفراد، وبذلك فإنّ هذا المبدأ يجعل التمييز بين المواطنين في الحقوق على أساس العرق أو اللون أو المكانة الاجتماعية باطلا، فلا يجوز خرق مبدأ المساواة ضد فرد بذريعة أنه رقيق، وهذا ما يؤمن للمواطنين على قدم المساواة حق دخول الوظيفية العمومية والاستفادة من التعليم العمومي والمرافق العمومية دون تمييز.

إنّ مبدأ المساواة تتأكد أهميته في منع الاسترقاق من خلال حماية القضاء لهذا المبدأ، فكثيرا ما يتم إلغاء القرارات الإدارية لإخلالها بمبدأ المساواة، وكذلك الأمر بتعديل مشاريع القوانين لمساسها بهذا المبدأ. في هذا السياق اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا "أنَّ المستخلص مما سبق أنَّ التنافس على كرسي اللغات موضوع هذا الملف حاد عن الطريق

السوي... وهو ما انعكس في رفض قبول ملف الطاعن، نتيجة غياب الشفافية والحياد، وكان المفروض أن يترأس المجلس عضو آخر قادر على معاملة المتنافسين بشكل متوازن وعلى قدم المساواة" (**قرار** المحكمة العليا الموريتانية رقم 2015/109 بتاريخ 2015/11/16)

في قضية أخرى، استندت الغرفة الإدارية على مبدأ المساواة لإلغاء قرار "وحيث أنّ القانون المتضمن للنظام الأساسي للعدول المنفذين 97/018... لا يتضمن آلية محددة لسد الفراغ الحاصل عن الوفاة، غير أنَّ الوزارة سبق وأن عالجت هذه الإشكالية بعد وفاة العدل المنفذ بروصو، فقامت بتعيين خلف له بمقرر من وزير العدل، وامتناعها عن اعتماد العون المحلف مخالف للعرف الإداري سالف الذكر، ويمس بمبدأ المساواة الذي يحميه الدستور (قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الموريتانية ، 2016/17 بتاريخ 2016/03/21)

وعلى مستوى القضاء الدستوري، نجده يحمي مبدأ المساواة من الاختراق "وحيث أنَّ النص المقدم إلى المجلس يمكن هذه الفئة من المواطنين {...} من ممارسة حقها في المساواة المقررة في ديباجة الدستور وحقها في السلطة، وممارسة السيادة الوطنية، المنصوص عليها في المادة 2 من الدستور".(القرار رقم 09/002، بتاريخ 19 مارس 2009)

هكذا، فإنّ مبدأ المساواة يندرج ضمن المبادئ الأساسية للحرية، التي تحد إلى حد كبير من ممارسة الرق أو التمييز على أساس مخلفات هذه الظاهرة.

2.1.2 التمسك بالنصوص العالمية لحقوق الإنسان

في إطار تأكيده على حماية حقوق الإنسان، التزم المشرع الدستوري الموريتاني باحترام المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، (الفقرة الثالثة من الدستور 1991الموريطاني)

ولتعميق هذا التوجه، اتخذ المشرع الدستوري من المواثيق الدولية نصوصا معيارية، فنص دستور 1991 في توطئته على: "...كما يعلن (الشعب) ... تمسكه بمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر 28 يونيو 1981".

بهذه الإحالة يكون المشرع الدستوري الموريتاني قد اتخذ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي مراجع معيارية لضمان حقوق الإنسان في موريتانيا، وهذه الإحالة تجعل من النصين الدوليين جزءا من القانون الداخلي، نظرا إلى أنّ إحالة الدستور على نص دولي تصفي عليه صبغة إلزامية حتى وإن كان لا يتمتع بها في الأصل.(ولد سيدي باب، 2013، ص10)

على هذا الأساس، فإنّ الاسترقاق مجرم في موريتانيا من خلال المواثيق الدولية، خاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في مادته الرابعة على أنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أيّ شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهم".

على نحو مشابه، نجد المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تنص على أنه: "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملات الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة".

إنّ هذه النصوص الدولية المجرمة للاسترقاق، تكفي بحد ذاتها لتجريم الرق في موريتانيا، مادام الدستور يحيل لهذه المواثيق الدولية. وبهذا الاعتبار فإنّ تجريم الرق في موريتانيا، يمكن أن يعود إلى دستور 1961 نظرا إلى أنّ هذا الدستور، كان يحيل إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 10 ديسمبر 1948، وهي الإحالة التي حافظت عليها بعد ذلك المواثيق العسكرية المتلاحقة منذ 1978 وصولا إلى دستور 1991 (ولد الكبير، 2014، ص 77 وما بعدها)

وبذلك فإن المشرع الدستوري الموريتاني قد حسم مسألة الرق من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقر الحقوق العالمية للإنسان المشاعة بين الأمم المتحضرة.

ورغم التجريم غير المباشر للرق من خلال المواثيق الدولية، لجأ المشرع الدستوري أخيرا إلى التجريم الصريح للاسترقاق.

2.2 التجريم الصريح للاسترقاق

إنّ المعالجة الموريتانية لجريمة الاسترقاق، وصلت حدها الأقصى عندما تم الارتقاء بتجريم هذه الممارسة إلى مستوى الدستور، تفاعلا مع التطور السياسي، وخاصة التوجه الحقوقي المناهض للاسترقاق ومخلفاته، والذي تزايد بعد ثورات الربيع العربي، فبعد أن كانت الحركات الحقوقية، تتسم بالمرونة في نضالها ضد مخلفات الاسترقاق، فإن حركات غير مرخصة، تميز نشاطها منذ 2011 بالإثارة بدعوى تحرير الأرقاء السابقين، وكانت محرقة كتب الفقه المالكي حاسمة في هذا الاتجاه.

في هذا السياق المطبوع بالتوتر، وبعد أن تم تجريم الاسترقاق بقانون2007، تم الارتقاء بهذا التجريم إلى مستوى الدستور، فنصت الفقرة الأولى من المادة 13 من دستور1991 على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة" (التعديل الدستوري رقم 015 -2012 المتعلق بمراجعة دستور20 يوليو 1991)

ويتضح من هذا النص الدستوري تشديد تجريم الاسترقاق، فمن جهة استخدم المشع الدستوري صيغة "لا يجوز" للدلالة على المنع النهائي للاسترقاق والتعذيب والمعاملات القاسية. ومن جهة أخرى، صنف المشرع الدستوري جريمة الاسترقاق ضمن الجرائم ضد الإنسانية. وهذا التكييف الذي يدمج مفاهيم القانون الجنائي الدولي في القانون الداخلي الموريتاني، لا يخفي نية المشرع الدستوري في تشديد الطبيعة الجنائية لجريمة الاسترقاق. كما أنه يثير التساؤل حول طبيعة الجرائم ضد الإنسانية التي تنتمي إليها جريمة الرق، واختصاص القضاء الجنائي الدولي بشأنها.

في الواقع، تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر جرائم القانون الجنائي الدولي، لذلك فإنّ هذه الجريمة، تندرج ضمن الجرائم الأشد خطرا على الإنسانية، والتي تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبيها إذا توافرت بعض الشروط. وحسب نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، فإنّ الجرائم ضد الإنسانية، تشمل أفعالا عديدة من بينها خصوصا: القتل، والاسترقاق، الإبادة، والإبعاد القسري للسكان أو التهجير، فهذه الأفعال إذا ارتكبت بشكل منهجي واسع النطاق ضد مجموعة من السكان، تشكل جرائم ضد الإنسانية (المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر 1998)

وبتكييف المشرع الدستوري الموريتاني للاسترقاق على أنه جريمة ضد الإنسانية، يمكن إثارة تساؤل حول مدى إمكانية إثارة قضية من هذا القبيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، مادامت داخلة في اختصاصها. إذا تجاوزنا اشتراط التصديق على نظام روما الأساسي لانعقاد اختصاص المحكمة، فإنّ اختصاصها، يبقى مكملا لاختصاص القضاء الوطني، فلا ينعقد لها الاختصاص إلا في حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم الرغبة في ملاحقة المتهمين. في ظل غياب هذه الخصائص بالنسبة لموريتانيا، فإنّ الاختصاص بشأن الرق لا يمكن أن ينعقد إلا للمحاكم الموريتانية، دون أي محاكم دولية أخرى مهما كانت طبيعتها، فتكييف الرق على أنه جريمة ضد الإنسانية، يجب أن ينعكس على تشديد الجزاءات الجنائية، وليس على طبيعة الاختصاص القضائي بشأنها

3.تجريم الاسترقاق بقوانين خاصة

لم يكن تحرير الأرقاء بموجب الأمر القانوني رقم 234/81 بتاريخ 9 نوفمبر 1981 كافيا لإنهاء مشكلة الرق في موريتانيا، نظرا إلى أنّ المادة الثانية من هذا القانون، اعترفت بشرعية الاسترقاق من خلال إقرار مبدأ التعويض للسادة عن تحرير عبيدهم (ولد ببوط، 2018، ص 289)، لذلك كان من الضروري سن تشريعات خاصة لتجريم الاسترقاق بشكل لا لبس فيه، وذلك انسجاما مع توجهات الدولة لإلغاء الرق، واستجابة لطلبات المنظمات الحقوقية، ودعوات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تناغما مع هذه التوجهات، تم تجريم الرق بشكل صريح بقانون 2007 لكن هذا القانون تم إلغاؤه، ليحل محله قانون تجريم الرق والممارسات الاستعبادية في 2015 الذي تميز بتعزي التدابير الجنائية للاسترقاق.

1.3 تجريم الرق بقانون 2007

يعد القانون رقم 2007/048 بتاريخ 3 سبتمبر 2007 أول قانون يجرم الاسترقاق في موريتانيا ويضع عقوبات جزائية لهذه الجريمة (القانون رقم 2007/048 بتاريخ 3 سبتمبر 2007)، فبعد صدور هذا القانون لم يعد الرق ملغىً كما كان في السابق، ولكنه بات جريمة يمنعها القانون ويضع لها العقوبات الجزائية.

وبحكم السبق الذي حققه هذا القانون في تجريم الرق، يمكن اعتباره ثورة تحررية ذات أهمية خاصة لدولة القانون وللمواطنين الذين سبق أن عانوا من الاسترقاق، لكن رغم ذلك فإن القانون لم يكن صارما بالقدر الكافي لاستئصال بقايا ومخلفات ظاهرة متجذرة في عقليات المجتمع، فكان تعريف القانون للرق مختصرا وغير مفصل لأنواع الاسترقاق المحتملة. كما كانت العقوبات الجنائية دون المستوى المطلوب للردع .

فقد ميز المشرع بين الاسترقاق وبعض الأفعال الأخرى المتعلقة به، حيث صنف الاسترقاق ضمن الجرائم في حين صنف الأفعال الأخرى في نطاق الجنح، ومعلوم أنّ الجنح تعاقب دائما بعقوبات أقل من الجناية، وهو ما طغى على القانون، حيث أنّ الجريمة الوحيدة في هذا القانون هي جريمة الاستعباد التي نصت عليها المادة 4 من القانون(المادة 4 من القانون رقم 2003/025 بتاريخ 25 يونيو 2003) وما عداها من الأفعال، صنفها المشرع على أنها جنح، لا تتجاوز في الغالب عقوبتها القصوى خمس سنوات.

والملاحظ أن المشرع في قانون قرر للأغلب جنح الرق عقوبة تتراوح مابين ستة أشهر إلى سنتين، مع غرامة مالية، لا تتجاوز في حدها الأعلى مائتي ألف أوقية، هذه العقوبة هي جزاء من أضر بالسلامة البدنية لشخص باعتباره عبدا (المادة 6القانون رقم 2007/048،2007)، وكذلك كل من استولى على ممتلكات شخص بحجة أنه عبد، أو منع طفلا من التمدرس بالحجة نفسها، أو حرم شخصا من الميراث.(المادتين 7 و8 و 13 من القانون رقم 2007/048،2007)

في مستوى أقل، حدد المشرع أخف عقوبة في القانون للشتم بالاسترقاق، حيث عاقب هذه الجنحة بالحبس من أحد عشر يوما إلى ثلاثين يوما مع غرامة قد تصل في حدها الأعلى إلى مائة ألف أوقية (المادة12القانون رقم 2007/048،2007)

لكن مقابل التخفيف النسبي لعقوبة بعض الجنح، نجد المشرع يشدد عقوبات جنح أخرى، لتصل عقوبتها القصوى إلى ثلاث سنوات، كما هو الحال في من يرغم امرأة على الزواج بصفتها أمة، وأحيانا قد تصل عقوبة الجنحة إلى خمس سنوات، في حالة وحيدة، تخص كل وكيل سلطة عمومية من الإدارة وضباط الشرطة القضائية، لا يستجيب عمدا لتبليغات الاسترقاق. (تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2015/2014،ص14)

وأخيرا، فإن قانون 048/ 2007 بالإضافة إلى نجاحه في تجريم الاسترقاق، فإنه سلب أيّ شرعية تاريخية للرق عندما نص في المادة 16 على إلغاء المادة 2 من الأمر القانوني رقم 234/81 بتاريخ 9 نوفمبر 1981 التي كانت تنص على تعويض السادة مقابل تحرير عبيدهم. ولاشك أنّ إلغاء هذه المادة يمثل تأكيدا قانونيا صريحا بعدم شرعية الرق في موريتانيا، نظرا إلى أنه كان مبنيا على قهر أحرار لا مسوغ لاستعبادهم.

وإذا كان القانون يحتاج إلى بيئة صالحة لتطبيقه، فإن قانون 2007/048 كان محل تقدير من الجميع خاصة منظمات المجتمع المدني والحركات الحقوقية، وحتى المؤسسات الرسمية، أبدت تأييدها لهذا القانون ودعوتها لتطبيقه وشرح مضامينه. في هذا السياق قالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: "أنَّ التحسيس ضد الاسترقاق، يساهم في القضاء عليه، ومن الملح إعداد برامج تحسيسية حول عدم شرعية الاسترقاق وعدم مشروعيته، وحول قانون 2007 بإشراك السلطات الدينية والمنتخبين والمجتمع المدني، وتوصي اللجنة بالإشراك الفعلي للسلطات الدينية التي يجب أن يكون رأيها خالياً من أيٍّ غموض" (قانون رقم 2007/048، 2007) وعلى الرغم من أهمية قانون 2007 في تجريم الاسترقاق، فقد تم إلغاؤه ليحل محله قانون 2015 الذي عز ز التدابير الزجرية للاسترقاق.

2.3 تعزيز التدابير الزجرية للاسترقاق بقانون 2015

يمثل القانون 031/2015 لتجريم ومعاقبة الممارسات الاستعبادية (المادة 3 القانون 031/2015، 2015) ثاني قانون تسنه موريتانيا في هذا المجال بعد أن ألغى وحل محل القانون 2007/048. ويمكن القول إنّ هذا القانون، أحدث ثورة في محاربة الاسترقاق، متجاوزا جميع الانتقادات التي وجهت لقانون 2007. وتبرز خصوصيته قانون 2015 في اتخاذه تدابير قانونية صارمة لاستئصال أي ممارسة محتملة للرق، فجريمة الاسترقاق لم تعد جريمة عادية، ولكنها غدت مكيفة في الجرائم الإنسانية ضد الإنسانية وغير قابلة للتقادم، كما تم تشديد العقوبات الجزائية للاسترقاق، وأنشئت محاكم خاصة بالرق.

وقد وضع المشرع من خلال هذا القانون فلسفة شاملة لاستئصال الاسترقاق، فقد أسس تجريم الرق على قيم الإسلام والمبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية، وانطلاقا من هذه الأسس نصت المادة الأولى من القانون على أنه: "إيمانا بقيم الإسلام ومقاصده التي جاءت لتحرير الإنسان من كل استعباد وتكريمه، واستلهاما للمبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتجسيدا لحرية الإنسان التي يولد بها ويموت، يهدف هذا القانون إلى تعريف وتجريم ومعاقبة الممارسات الاستعبادية".

هذه الفلسفة التي أسس عليها المشرع مبدأ الحرية وإلغاء الرق، بدت واضحة في تكييف جريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم (المادة 7 القانون 031/2015، 2015)، وهذا التكييف القانوني،الذي ينسجم مع المادة 13 من الدستور، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ينسجم كذلك، مع الاتفاقيات الدولية خاصة نظام روما الأساسي، الذي يصنف الاسترقاق الممنهج جريمة ضد الإنسانية.

وبشكل تفصيلي، عرف المشرع من خلال المادة 3 من قانون 2015 الاستعباد بأنه: " حالة أو وضعية شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية" كما عدد الحالات التي تندرج ضمن الاسترقاق. وبالتمعن في التعريف القانوني للرق، نلاحظ أنه يستوعب جميع الممارسات التي ترتبط بمفهوم الرق في الثقافة العربية الإسلامية خاصة، فالرق يشمل تزويج

امرأة دون رضاها، وكذلك إعطاء امرأة بعوض أو بدونه، كما يشمل القنانة، التي تعني إلزام شخص قانونا أو عرفا بالارتباط بأرض تعود ملكيتها لشخص آخر والعمل عليها مقابل خدمة أو أجر يقدمه للمالك. وهكذا فإنّ جريمة الرق على معنى القانون 013/2015، تطال أفعالا عديدة مستقلة ومتمايزة عن بعضها، لكنها مجرمة جميعا ومعاقبة بعقوبات مختلفة.

إنّ ما يميز العقوبات الجزائية المقررة بالقانون هو طابعها التشديدي، فقد حدد المشرع عقوبة قصوى تتراوح مابين السجن عشر سنوات وعشرين سنة كحد أقصى مع غرامة مابين ربع مليون إلى خمس ملايين أوقية لكل من استعبد شخصا أو حفزه على التخلي عن حريته أو شرفه بغية استعباده (المادة 3 القانون 031/2015، 2015) مقابل هذه العقوبة القصوى، نص المشرع على عقوبة دنيا، تتراوح مابين ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من عشرين ألف أوقية إلى ربع مليون أوقية بحق من شتم علنا شخصا آخر باعتباره عبدا أو ينتسب إلى سلالة عبيد. (المادة 16و17 القانون 031/2015، 2015)

وبين الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة، نص القانون على عقوبات جنائية لأفعال الاسترقاق، تتراوح مابين خمس سنوات أحيانا وستة سنوات وصولا إلى ثمان سنوات، فمن يعتدي جنسيا على امرأة باعتبارها أمة، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى ثمان سنوات مع الغرامة، وكل مؤلف لإنتاج ثقافي أو فني، يمجد الاسترقاق، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى ست سنوات مع الغرامة (المادة 18 القانون 031/2015، 2015) وأخيرا فإنّ كل ضابط أو وكيل شرطة قضائية، لا يستجيب للتبليغات المتعلقة بممارسات الاستعباد التي تصل إليه، يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات مع الغرامة (المادة 4 القانون 031/2015، 2015) ولاشك أن هذه العقوبات، تتماشى مع طبيعة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية، لذلك فمن المهم الإشارة إلى أنّ قانون 031/2015 في إطار تشديده لعقوبة الاسترقاق، نص على أحكام عامة، تقضي بخضوع مرتكبي جريمة الاسترقاق لعقوبة مزدوجة، تشمل الحبس والغرامة معا، مع إمكانية الحرمان من الحقوق المدنية، كما نص

على معاقبة المحاولة في جريمة الرق بعقوبة الجريمة التامة، واعتبار ارتكاب أعوان السلطة للاسترقاق ظرفا تشديديا.(المادة 5و6 القانون 031/2015، 2015)

إنّ العقوبات الجنائية للرق، لم تعد تطبق من قبل القضاء العادي، فقد استحدث القانون 031/2015 محاكم خاصة بجرائم الاسترقاق، حيث نص في المادة20 على: "تنشأ محاكم ذات تشكيلة جماعية تنظر في الجرائم المتعلقة بالعبودية والممارسات الاستعبادية" هذه المحاكم، تم إنشاءها بالفعل بموجب المرسوم رقم 002/0216 . وطبقا للمادة الأول من هذا المرسوم، تنشأ ثلاث محاكم جنائية، ينحصر اختصاصها الموضوعي في ملاحقة جرائم الاسترقاق، في حين يشمل اختصاصها الترابي المجال الوطني الذي تم تقسيمه إلى ثلاث محاكم هي: المحكمة الجنائية الجنوبية(في نواكشوط) والمحكمة الجنائية الشمالية(مقرها في نواذيبو) والمحكمة الجنائية الشرقية،(مقرها في الحوض الشرقي)على أن تختص كل واحدة من هذه المحاكم ترابيا بعدد من الولايات (للمادة 1 من المرسوم 002/2016، 2016) وبشكل غير مسبوق، واتباعا لما رسمه قانون 2007، سمح المشرع في القانون الجديد برفع الدعوى العمومية من قبل المنظمات ذات النفع العام ومنظمات حقوق الإنسان التي تتمتع بالشخصية القانونية منذ خمس سنوات من تاريخ الوقائع، لكن بشرط ألا تحقق من وراء ذلك ربحا ماليا (للمادة 23 من المرسوم 002/2016، 2016).

إذا أخذنا هذه الترتيبات التي فرضها القانون بعين الاعتبار، يمكن القول إنّ موريتانيا ومن خلال قانون 031/2015 قد نجحت في وضع إطار قانوني ملائم لتجريم الرق واستئصال مخلفاته نهائيا، وهو ما من شأنه أن يجعل هذه الممارسة شيئا من الماضي.

4. الخاتمة:

رغم أنّ موريتانيا عانت من الاسترقاق على المستويين الإنساني والسياسي، فإنها نجحت أخيرا في تجريم هذا السلوك المنافي لحقوق الإنسان. فبعد إلغاء الرق عام 1981، تدخل المشرع لتجريم ممارسة الرق ومعاقبتها جنائيا . وقد كان قانون 2007 فاتحة خير في هذا المجال، لكن قانون 2015 الذي حل محله، كان أكثر صرامة في اتخاذ التدابير

الزجرية ضد جريمة الاسترقاق، إذ بموجبه تم إنشاء محاكم للرق، واعتباره جريمة ضد الإنسانية.

ولقد تدخل المشرع الدستوري –هو الآخر– ليؤكد مرة أخرى من خلال تعديل 2012 على تجريم الرق وإلحاقه بالجرائم ضد الإنسانية التي لا تسقط بالتقادم . إن هذه الخطوة الرمزية ذات الدلالة، لتعني أن بقايا ومخلفات آثار الرق، لن تستمر في ظل الإطار القانوني الذي يجرم هذه الظاهرة ويكيفها جريمة ضد الإنسانية.

5. قائمة المراجع:

1.5 قائمة المراجع بالعربية

- **النصوص القانونية**

1. القرار 2200(د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998.
3. الدستور الموريتاني لسنة 1959
4. الدستور الموريتاني لسنة 1961
5. الدستور الموريتاني لسنة 1991.
6. القانون رقم 2003/025 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2003.
7. القانون رقم 2007/048 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007.
8. القانون 031/2015، الصادر سنة 2015.
9. المرسوم رقم 002/0216، الصادر سنة 2016.
10. قرار رقم 2015/109 للغرفة الإدارية للمحكمة العليا الموريتانية، المؤرخ بتاريخ 2015/11/16.
11. قرار رقم 2016/17 للغرفة الإدارية للمحكمة العليا الموريتانية، المؤرخ بتاريخ 2016/03/21.

12. القرار رقم 09/002 ، المؤرخ بتاريخ 19 مارس 2009.

13. تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2015/2014.

- **الكتب**

1. الترمانيني عبد السلام ، (1978)، **الرق ماضيه وحاضره**، عالم المعرفة، الكويت
2. ولد ببوط أحمد سالم، (2018)، **دراسات قانونية**، ط 1، منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، موريتانيا.

- **البحوث والمقالات العالمية**

1. ولد سيدي باب محمد الأمين، (2013)، **الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني**، مجلة الفقه والقانون، العدد 3 يناير.

2.5 قائمة المراجع باللغات الأجنبية.

1. Hauriou André ,(1968), **Droit constitutionnel et institutions politiques**, Montchrestien, Paris